

9239 - حكم الزواج بأخت الزوجة بعد وفاتها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا تزوج الرجل امرأة وانجبت منه آباء أبناء ثم توفت هذه الزوجة الأولى هل يجوز له شرعا ان تزوج من أختها الصغرى او الكبرى لكي

تعطف على أبناء أختها او من تحت او من تحت يديه. نعم. لا حرج - [00:00:00](#)

أختها إذا ماتت او طلقها وبانت من أخرجها من العدة لا بأس بأختها وعمتها وخالتها الحمد لله المحرم الجمع اما اذا كانت بعده طلقت

معنى الجمع اذا ماتت او طلقت وخرجت من العدة - [00:00:18](#)

أختها وعمتها او خالتها حتى تعطف على اولاد الأولى. نعم جزاكم الله خيرا. يعني ما لم يكن بينهما مانع من نعم. احسن الله اليكم

سماعة الشيخ - [00:00:34](#)